مناكحته فكالمجوسي كما سيذكره قال الزركشي وهو كذلك الان لعدم
العلم بحل مناكحتهم ومن لم تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا
وقتل فديته اهل دينه فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا
فدية مجوسي فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين
حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل ولم يعلم عينه
وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن والا بان
تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي
اصلا ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعا الي الا[سلام]
متن الروض وان تمكن اي الا ان العصمة بالاسلام يعني ان
تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة فتامل
وجرح بالرفع الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة الي المتبوع
وهو الاكثر فوق الكف شامل للقطع من المنكب المسميان
علي لغة من يلزم المثني الالف او هو نعت مقطوع اي وهما المسميان
بالمنخرين الخ علا بياضها او سوادها الخ علا فعل ماض وفاعله
ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله وهو رقيق اي
البياض لا جرم له فان نقص اي البياض الضوء فتقلص اي ارتفع
عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو
المعتمد نظير ما ياتي قريبا في الخ في الشفتين سليم الذوق ليس
بقيد علي المعتمد كما سيذكره قطعهما الا ولي قطعهما اذ الشارب
علي الشفة العليا وهما عظمان التي تنبت الخ كذا بخطه والصواب
اللذان بان يروع كذا بخطه اي يزعج في غفلته لينظر اينطق
او لا كما يحلف الاخرس اي بالاشارة ربع سبعها اي الدية وهو
ثلاثة ابعرة واربعة اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان
فعلي هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع علي ما
يحسنه عبارة المنهج وشرحه لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية

فيه

قوله

في بعض الحواشي وهما عظمان تنبت الخ ولعلها هي الصواب اه تقرير شيخنا

فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول اه قال
م ر وان كان الجاني الاول غير ضامن فلو فقاها اي فقعها
عند اكثر الفقهاء معتمد م ر وهذا هو الظاهر اذ تلك اللطيفة
اي البصر متعددة بل لان ضبط نقصانه اي السمع بالروايح
الحادة اي القوية من الطيب والخبيث هش اي انبسط
وعبس بابه ضرب للاختلاف في محله واعلم انه لا يجب
القصاص في المعاني الا في ستة اشيا السمع والبصر والبطش
والذوق والشم والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها كما في المنهج وشرحه يعقل صاحبه اي يمنعه اذ العقل
المنع ولو ادعي ولي المجني عليه الخ لما كان المجنون لا تصح دعواه
قال هنا ولو ادعي ولي المجني عليه الخ وخرج بالغريزي الخ
هذا مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا
للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الي قايله فتامل وقد
يقال انه اولا نسبها ايضا لقايله فانه قال الماوردي وغيره فهو محض
تكرار وفي الموضحة الخ قال المص وفي الموضحة والسن نصف
عشر دية صاحبها لكان اولي واشمل متنوفي ففي موضحة ثلث
بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر
وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشرة
خمسة اسداس بعير وفي موضحة مجوسية سدس بعير لان ديتها
ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير
لكل من المسلمتين اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي الموضحة
والسن خمس من الابل يستثني الخ صوابه ان يقول وخرج
بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد
مستثني فتامل قال انه لا يجب الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه
لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس كذا بخط الشيخ عبد الرحمن الاج[هوري]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)